بعض الجراحات التجميلية القديمة والحديثة واحكامها في الفقه الاسلامي

م.م. مها محمد طه

الجامعة العراقية/كلية التربية للبنات

The outdated and modern plastic surgeries in Islamic jurisprudence

Assi.teacherMaha Mohammed Taha

AL-Iraqia University/ College of Education for Women

الملخص

الحمد لله الذي خلق كل شئٍ فأحسن خلقه ، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى آله الاطهار وصحبه الأخيار والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى خلق الانسان في أحسن تقويم، وصوَّره فاحسن صورته ، فجعله في افضل هيئة، وقد عرف الانسان قديماً باتخاذ الزينة الظاهرية في بدنه ، وملبسه ، وحليته ، كما عرفها في نفسه باكتساب المعارف، والتخلق بالاخلاق الحميدة الفاضلة، وجاء الاسلام بشرعيته السمحة ليغذي الانسان رغباته الجمالية، حيث اباح له التجمل والتزين ولكن وفق شروط وضوابط معينة ، وبعد الاستعانة بالله تعالى اخترت **(بعض الجراحات التجميلية القديمة والحديثة وأحكامها في الفقه الاسلامي)**، لأن من هذه الجراحات ماجاء تلبية لتطورات الحياة العصرية، وحوادث التشوهات الخلقية، وبعضها خرج عن طور العلاج الى مجرد التجميل، فكان لابد من بيان حكم الشرع في هذه الجراحات التجميلية القديمة منها والحديثة، وحاولت من خلال بحثي أن اجمع آراء الفقهاء والعلماء وأقوالهم في هذه الجراحات وذكرت حكم كل نوع من هذه الأنواع من حيث الحل والحرمة، حتى لا يطلق العنان للرغبات والغرائز البشرية، وحتى يكون الانسان على بينة من أمرهِ فيما يأخذ ويذر.

واسأل الله تعالى القبول وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

Almighty Allah created human beings in a perfect way and visualizedthem in the best Manner inuhich they would be.

Human beings Known by having decoration in their bodies, costumes and accessories،They knew it by acquiring knowledge and good merits.

Islam came with smooth Law and specific disciplines to let human beings enhace themselves.

This subject has been choosen according to nowadays requirements andsome of these surgeries came to cope with modern life the deformed accidents.Some of these accidents exceed the limit of heal to be plastic surgery only.

So, there should be an Islamic law to clear up the idea of plastic surgerythe old one and the modern.

Several jurisprudical opinions have been submitted through this study concerning the plastic surgeries and deciding the case of each whetherit is permitted or forbidden form Islam point of view.

In this way no one cam exceeds the limit of Islamic law concerning thistype of surgeries and do not let human wants and wills go forward.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق محمدﷺالذي بلغ الرسالة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

يعتبر الجمال أحد أهم القيم الاجتماعية،وهو هبة الله العظيمة،كونه يعبر عن المظهر الخارجي للإنسان،بما لهذا المظهر القيمة بين بني البشر،ولذلك لم يختلف اثنان منهم حول مدى ما تقتضيه هذه القيمة من التزامات بالرغم من اتفاقهم في الغالب على أفضلية الجوهر الانساني لأنهما معا يشكلان القيمة الانسانية ومحتواها،

ولقد عرف الإنسان قديماً باتخاذ الزينة الظاهرية في بدنه،وملبسه،وحليته،وادواته، كما عرفها في نفسه باكتساب المعارف،والآداب،والتخلق بالدين، والأخلاق الحميدة الفاضلة،وجاء الاسلام بشريعته السمحة ليغذي الانسان رغباته الجمالية، حيث أباح له التجمل والتزينولكن وفق شروط معينة، لأن الانسان قد يتمادى في الحصول على رغباته الجمالية، ويبالغ فيها الى حد الحصول عليها بالعمليات الجراحية في وجهه أو بدنه، إما لمجرد هوى أوهوس نفسي، وإما لمعالجة تشوهات خلقيةمعينة،عقب حوادث أو حروق تحدث أمراضاً نفسية عنده ان لم يبادرالى معالجتها بهذه الجراحات،ولأهمية هذا الموضوع اخترت بعض الجراحات التجميلية القديمة والحديثة وأحكامها في الفقه الاسلامي،لأن الجراحات التجميلية وإن كانت بداعي تحسين المظهر، إلا إن منها ما حرَّمه الشرع،لأن فيه تغيير لخلق الله،ولما يترتب عليه من اضرار للجسد،ومنها ما أجازه للضرورة،وحاولت من خلال بحثي أن أجمع آراء الفقهاء والعلماء وأقوالهم في بعض هذه الجراحات التي تجرى للوجه والبدن،وبهذا يتكون بحثي من ثلاثة مباحث:

المبحث الاول:تعريف الجراحة التجميلية وأهميتها وفيها ثلاثة مطالب:

- **المطلب الاول:**تعريف الجراحة لغةً واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:**تعريف التجميل لغةً واصطلاحاً.
- **المطلبالثالث:**تعريف جراحة التجميل وأهميتها.

المبحث الثاني:الجراحات التجميلية القديمة وأحكامها وفيها أربعة مطالب:

- **المطلب الاول:**الختان،تعريفه،حكمه،وقته،مسقطاته.
- **المطلب الثاني:**ثقب الاذن وتعليق الحلق فيها،وحكمه.
- **المطلب الثالث:**الوشم،تعريفه،حكمه،نجاسة الوشم وحكم إزالته.
- **المطلب الرابع:**تفليج الأسنان، تعريفه، الالفاظ ذات الصلة، حكمه.

المبحث الثالث:الجراحات التجميلية الحديثة وأحكامها وفيها ثلاثة مطالب:

- **المطلب الاول:** قشر الوجه، تعريفه، حكمه.
- **المطلب الثاني:** قطع زوائد الاعضاء، حكمه.
- **المطلب الثالث:** تركيب الاعضاء وزراعتها، حكمها.

والخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث ومن ثم المصادر والمراجع،وأسأل الله التوفيق والسداد، والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

المبحث الأول
تعريف الجراحة التجميلية وأهميتها

المطلب الاول-تعريف الجراحة لغةً واصطلاحاً:

اولاً:تعريف الجراحة لغةً: مأخوذة من الجَرح بفتح الجيم،يقال جَرَحَهُ،يَجْرَحَهُ،جَرْحاً،إذا أَثَّرَ فيهِ بالسِّلاحِ،والجُرْحُ بضم الجيم:الإسْمُ،والجَمْعُ جُرُوحٌ وَجِرَاحٌ وجَاءَ جَمْعُهُ على أَجْرَاحٍ،والجِراحَةُ:اسمُ الضَّرْبَةِ أو الطَّعْنَةِ،والجَمْعُ جِراحَاتوجِراح على حَد دِجاجَة ودجاج،يقال: جَرحَهُ بِلسانهِ جَرحاً:عَابَهُ وتَنقَّصهُ،ومِنْهُ جَرَحَ الشَّاهد:إذا طَعنَ فيهِ وردَّ قولهُ[1].

ثانياً:تعريف الجراحة اصطلاحاً:هي قطع اتصال اللحم في العضو من غير تقيح[2].

المطلب الثاني-تعريف التجميل لغةً واصطلاحاً:

اولاً- تعريف التجميل لغةً: قال ابن فارس: (الجيم والميم واللام) أصلان: أحدهما: تجمُّع وعظم الخلق، والآخر: حسن.
والأصلُ الآخر:الجَمَال وهو ضِد القُبح،وقَد جمل الرَجُل بالضم:جَمالاً،فهو جميل، والمرأة جميلة،وجَمَلَّهُ تَجميلاً: زيَّنَهُ،والتَّجمُّل:تَكَلفُ الجَمِيل[٣].

ثانياً- تعريف التجميل اصطلاحاً:هو عمل ما من شأنه تحسين الشيء من مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الانقاص منه[٤].

المطلب الثالث-تعريف جراحة التجميل وأهميتها:

أولاً-تعريف جراحة التجميل:عرّف الاطباء جراحة التجميل: بأنها جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من اجزاء الجسم الظاهرة،أو وظيفته إذا ماطرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[٥].

ثانياً- أهمية جراحة التجميل:جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية لواقع الحياة البشرية المعاصرة حيث كثرة الحوادث، والحروب، والحروق،التي ينتج عنها غالباً حدوث العاهات، والتشوهات في المصابين، مما يؤثر على حياتهم المستقبلية، ويحرمهم ممارسة الحياة ممارسة طبيعية، والاستمتاع بها، كما هو شان الانسان الطبيعي،ولأجل ذلك جاءت الجراحات التجميلية لتخفف الآلام الحسية،والمعنوية التي يعانيها هؤلاء المصابون،وهي كذلك نشأت لتواجه مطالب كثير من الناس الذين خلقوا بتشوهات وعاهات في الجسد تحرمهم من الحياة الطبيعية وهم يطلبون علاجها ليخفف عنهم ضغط الالآم النفسية، ولكي يستطيعوا أن يندمجوا مع المجتمع بصورةطبيعية، لكن لم يقف الأمربالجراحات التجميلية عند هذا الحد – حد الضرورة والحاجة الماسة– بل تعدته في كثير من البلاد، ومنها بلاد الأسلام، الى اشباع الغرور الانساني في الظهور بصورة احسن، وصارت تمارس على نطاق واسع فهذا يريد تغيير بشرته، أو إصلاح في انفه، وهذه تريد تعضيم نهديها أو تصغيرها، ومثلهذا ما انغمست فيه كثير من المجتمعات المادية التي تقدس الجسد وتعظمه على حساب الروح والمبادئ والشرائع ومن هنا اقتضى الأمر ان تخضع هذه المسائل للدراسة والتحقيق حتى يتعرف على حكمها الشرعي، ولكي ينضبط الناس بضوابط الشرع،ويلتزموأحكامه في كل شؤون حياتهم، وحتى تسير قافلة البشرية تحت مظلة الشريعة السمحاء التي جاءت رحمة للعالمين[٦].

المبحث الثاني
الجراحات التجميلية القديمة وأحكامها

المطلب الأول- الختان، تعريفه، حكمه، وقته، مستقطاته:

أولاً- تعريف الختان لغة : بكسر الخاء مصدر خَتَنَ يَختِنُ خَتْناً،والإسْمُ: الخِتانُ والخِتَانَةُ، وهو مَخْتُون،وقيل: الخَتْنُ للرجالِ،والخَفْضُ للنساءِ،ويُطلَقُ الخِتَانُ على مَوضعِ القَطْعِ من الذَكَرِ والأُنثى،وأصلُ الخَتْن: القَطْع[٧].

ثانياً- تعريف الختان اصطلاحاً: قطع الجلد الزائد على الحشفة[٨].

ثالثاً- تعريف جراحة الختان:وهي الجراحة التي يقصد منها قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بالنسبة للرجال،أو قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج بالنسبة للنساء[٩].

وهي من أقدم أنواع الجراحة،وكانت موجودة في عهد النبي ﷺ وقبله، وهي من بقايا الحنيفية،ويدل على ذلك: ما ورد عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) في تفسير الكلمات التي وردت في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[١٠]،فذكر منها الختان[١١].

ويؤكده ما حكاه بعض المفسرين من اجماع العلماء على أن ابراهيم عليه السلام هو أول من أختتن[١٢].

والختان في أدب الاسلام وتهذيبه واجب على الرجال، مكرمة للنساء،وهو من سنن الفطرة،التي فطر الله العباد عليها،ولذلك شرعت الوليمة له، والسنة إظهار ختان الذكر، ويسمى (الإعذار)، واخفاء ختان الانثى،وقد صرح الشافعية: بأن الوليمة مستحبة في ختان الذكور، ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن[١٣].

رابعاً-حكم الختان:اتفق الفقهاء على مشروعية الختان للذكر والأنثى،واستدلوا: بما روي عن أبي برزة رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺعن رجل أقلف* يحج بيت الله؟ قال:**(لا حتى يختتن)** [١٤].

لكنهم اختلفوا في حكم الختان على أقوال:

القول الاول:الختان سنة في حق الرجال،مندوب إليه في حق النساء ، وهو مذهب الحنفية والمالكية،ورواية عن الامام احمد[١٥].

واستدلوا:

١. بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:(**الفطرة خمس: الختان،والاستحداد،وقص الشارب،وتقليم الأظافر،ونتف الابط)**[١٦].
٢. وبما روي عن أسامة رضي الله عنه ان النبيﷺقال:.الختان سنة للرجال مكرمة للنساء))[١٧].

وجه الدلالة: بأن المراد بالفطرة في الحديث الاول السنة،وعليه فإن الختان مسنون وليس بواجب،ومما يدل على هذا أن الختان قُرن في الحديث بما ليس بواجب، كقص الشارب وغيره ، بل هو من سنن الفطرة،ومما يدل على عدم الوجوب كذلك أن الختان: قطع جزء من الجسد ابتداءً، فلم يكن واجباً بالشرع قياساً على قص الأظافر(١٨).

والحديث الثاني:نص على اعتبار الختان سنة بالنسبة للرجال، ومكرمة بالنسبة للنساء، ولو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الاسلام وخصائصه، وهذا ظاهر على عدم وجوبه على الرجال والنساء(١٩).

القول الثاني:الختان واجب على الرجال والنساء،وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢٠).

واستدلوا:

١. بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾(٢١).

وجه الدلالة:ما روي أن نبي الله ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:**(اختتن ابراهيم عليه السلام وهو بن ثمانين سنه بالقدوم)**(٢٢). ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة،لأن كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه، والختان من ملته،فيكون داخلاً في عموم المأمور باتباعه، والاصل في الامر أنه للوجوب حتى يقوم الدليل على صرفه عن ذلك(٢٣).

٢. ولما أخرجه أبو داود في سننهِ واحمد في مسنده عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال:قد اسلمت،فقال له النبي ﷺ:(ألق عنك شعر الكفر* وأختتن)(٢٤).

وجه الدلالة:ان قوله: (أختتن) أمر، والامر للوجوب،فدل ذلك على وجوب الاختتان،وخطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية(٢٥).

٣. واستدلوا أيضاً: بأن بقاء القُلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها(٢٦).

القول الثالث: الختان واجب في حق الرجال مستحب في حق النساء، وهو قول بعض الحنابلة، وبه قال بعض المالكية (٢٧).

وقالوا:أن الختان في حق الرجالآكد ، لأنه إذا لم يختتن فإن الجلدة المدلاة على الكمرة تمنع من إنقاء ما ثمَّ،والمرأة أهون،فلذلك كان واجباً عليه دونها(٢٨).

خامساً- وقت الختان:

قال الفقهاء: يستحب الختان في الصغر الى سن التمييز، لأنه أرفق بالمختون،ولأنه أسرع بُرءاًفينشأ على اكمل الاحوال[٢٩].

لكنهم اختلفوا في تعيين وقت الاستحباب على أقوال:

القول الاول:ما ذهب إليه الشافعية،وهو على وجهين: الاول: يستحب أن يختتن في يوم السابع ويحتسب يوم الولادة معه، واستدلوا:بحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال:(عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام)[٣٠].

والثاني: يستحب أن يختن في اليوم السابع بعد الولادة،وهو ما عليه الاكثرون[٣١].

القول الثاني:ما ذهب اليه المالكية والحنابلة: إن الوقت المستحب للختان ما بين العام السابع الى العام العاشر من عمره،لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة[٣٢].

القول الثالث:ما ذهب اليه الحنفية، ولهم قولان:الأول:أنه اذا بلغ التاسعة أو حتى يبلغ العاشرة من عمره،لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشراً أو تخلقاً فيحتاج الى الختان، لأنه شُرِعَ للطهارة،والثاني:عدم التقدير بالوقت،وترك ذلك الى طاقة الصبي[٣٣]،وكره الحنفية والمالكية والحنابلة: الختان اليوم السابع،لأن فيه تشبهاً باليهود[٣٤].

أما وقت الوجوب: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: الى ان الوقت الذي يصير فيه الختان واجباً هو ما بعد البلوغ، لأن الختان شرع للطهارة،ولا طهارة عليه قبله[٣٥].

سادساً-مسقطات الختان:

ذهب عامة الفقهاء: الى ان الختان يسقط عن المختون في الاحوال الآتية:

١. من ولد مختوناً بلا قلفة،سقط وجوب الختان عنه.
٢. ويسقط وجوب الختان عمن خاف تلفاًبه،لأنه لا تعبد فيما يفضي الى التلف.
٣. اذا أسلم الشيخ الضعيف ولا يطيق الختان،فيُترك، لأن ترك الواجب بالعذر جائز[٣٦].

المطلب الثاني- ثقب الأذن وتعليق الحلق فيها، وحكمه.

أولاً- ثقب أذن الأنثى:

اختلف الفقهاء في ثقب أذن الانثى لتعليق الحلق فيها على قولين:

القول الاول:يجوز ثقب الأذن للحلي،وهو مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة[٣٧].

واستدلوا:

١. بحديث عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما):(**ان النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهُنَّ بالصدقة فجعلت المرأة تُلقي قُرطها)**[٣٨].

وفي لفظ للبخاري أيضاً عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال:(أمرهن النبي بالصدقةفرأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن)[٣٩].

وفي لفظ للبخاري أيضاً:(فجعلت المرأة تصدَّق بخُرصِها وسخابها)[٤٠].

وفي رواية للامام احمد:(فجعلت المرأة تُلقي الخُرص والخاتم والشيء)[٤١].

والخرص:هو الحلقة الموضوعة في الاذن،فدل الحديث:على أن ثقب الاذن كان موجوداً في عهد النبي ﷺ،ولو كان حراماً لنهي عنه،فعدم النهي يدل على جوازه[٤٢].

٢. وبما رواه الشيخان من حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) في قصة أم زرع حيث قالت:زوجي أبو زرع فما أبو زرع أناس من حُليٍّ أُذُني وملأ من شحمٍ عَضُدي....، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ:**(كنت لكِ كأبي زرع لأُمِ زرعٍ)**[٤٣].

فقولها:(أناس من حلي اذني)معناه:أنه ملأ اذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي من القرط ونحو ذلك* ،وقد أقرَّ النبيﷺمافعله أبو زرع،كما أقرَّ التحلي بالقرط في الاذن.

٣. أن الأنثى محتاجة لثقب الإذن للتحلي والتزين،وهو مصلحة في حقها،فجاز لها ذلك[٤٤].

القول الثاني: لا يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي،وهو مذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة، اختارها ابن الجوزي[٤٥].

واستدلوا:

١. بقوله تعالى:﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ** ﴾، أي يقطعونها،وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان،فإن البتك:هو القطع،وثقب الأذن قطع لها فهذا ملحق بقطع أذان الانعام[٤٧].

١. إن في ثقب اذن الانثى للقرط، تعذيب بلا فائدة،وهذا لا يجوز[٤٨].

ويرد عليهم:

بأن القياس على بتك أذان الانعام فاسد: فإن الذي أمرهم به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً، شقوا أذن الناقة، وحرَّموا ركوبها، والانتفاع بها،ولم تطرد عن ماء، ولا عن مرعى، وقالوا:هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك

شريعة من عنده،فاين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها(٤٩).

أما بالنسبة لثقب إذن الانثى، بأنه تعذيب لها، فيرد عليه:بانه يباح لحاجتها للتزين،ولأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان الرسول ﷺ من غير انكار(٥٠).

ثانياً–ثقب اذن الذكور:

قيل:بمنعه،ونص على كراهيته الامام احمد، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، حيث ان الثقب جاز للانثى ، لحاجتها للزينة المشروعة، بخلاف الصبي،لأنه لامصلحة له فيه(٥١).

المطلب الثالث– الوشم،تعريفه،حكمه،نجاسة الوشم وحكم ازالته :

اولاً: تعريف الوشم لغةً: العَلامَةُ،ويُجْمَعُعلى وشُومٍ وَ وشَامٍ، والوَشمُ: مَا يَكُونُ مِنْ غَرزِ الإبرةِ في البَدنِ وذَرِّالنِّيلَجُ عليهِ حتى يَزْرَّق أَثَرُهُأو يَخْضَرَّ،وتَغيُّرُ لَونِ الجِلْدِ مِنْ ضَرْبَةٍأو سَقْطةٍ، ومِنْ مَعَانيهِأيضاً:الشئ تَراهُ من النَباتِ في أوّلِ مَا يَنْبُتُ، وأوشَمَتْ الأرضُإذا رَأيتَفِيها شَيْئاً مِنْ النَّبْاتِ، وَاستَوْشَمَتْ المرأةُ:أرَادَتْ الوَشْمُأو طَلَبَتهُ(٥٢).

ثانياً– تعريف الوشم اصطلاحاً: هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم،ثم يذر عليه نحو نيلة أو كحلاً ليزرق أو يخضر(٥٣).

ثالثاً–حكم الوشم:

ذهب جمهور الفقهاء:الى ان الوشم حرام،والحكم بالتحريم عام يشمل الرجل والمرأة على حد سواء(٥٤)،بل النهي في الرجال أشد(٥٥).

وعده بعض المالكية والشافعية: من الكبائر يُلعن فاعله(٥٦).

وقال بعض متأخري المالكية:بالكراهة،ويمكن حملها على التحريم(٥٧).

وإستثنى بعض الفقهاء من الحرمة: إذا حدث الوشم بسبب العلاج ونحوه،ويدل عليه ما روي عن إبن عباس (رضي الله عنهما) والمستوشمة من غير داء (٥٨)،ويستفاد منه:أن من صنعت الوشم عن غير قصد له،بل تداوت مثلاً،فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر، وكذلك اذا كان الوشم طريقاً تتزين به المرأة لزوجها بإذنه(٥٩).

واستدل الفقهاء على تحريم الوشم في الأحاديث الآتية:

١. ما روي عن إبن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)**[٦٠]، وفي لفظ مسلم:(ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمةوالمستوشمة)[٦١].

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال:أتى عمر بإمرأة تشم،فقام فقال:أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺفي الوشم؟ فقال أبو هريرة فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:**(لا تشمن ولا تستوشمن)**[٦٢].

وفي لفظ آخر للبخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:**(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)**[٦٣].

٣. ما روي من طريق ابن عباس عنهﷺ قال:(لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن)[٦٤].

وفي لفظ آخر عن ابن عباس مرفوعاً قال: (لعنتُ الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء)[٦٥].

٤. ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال:(لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة)[٦٦]، وفي رواية للبخاري، عن ابن مسعود ﷺ قال:(لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٦٧].

رابعاً- نجاسة الوشم وحكم ازالته:

أ.إتفقالفقهاء:علىأن الوشمنجس،لأن الدم أنحبس في موضع الوشم بما ذر عليه[٦٨].

ب .واختلف الفقهاء في إزالة الوشم لنجاسته على النحو الآتي:

ذهب الحنفية: الى ان حكم الوشم كحكم الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس يطهرُ بالغسل ولا يضر بقاء اثره، فإذا غُسل طَهُرَ ولا يلزم سلخه، لأنه أثر يشق زواله، وتصح صلاته وإمامته[٦٩].

وذهب المالكية: الى أن الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع،بأن لم يتعين دواء،ولم تتزين به الزوجة لزوجها، فإنه لايكلفصاحبه بإزالته بالنار،بل هو من النجس المعفو عنه، فتصح الصلاة به[٧٠].

وقال الشافعية: يجب ازالة الوشم ما لم يخف من إزالته ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته،ولا إثم عليه بعد التوبة،وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه،وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته،ولاينجس ما وضع في يده إذا كان عليها وشم[٧١].

وذهب الحنابلة: الى وجوب إزالة الوشم إن لم يخف ضرراً بإزالته، لأنه قادر على إزالته من غير ضرر بحيث لو صلى معه لم تصح صلاته، وعلى هذا فلو مات من تلزم إزالته لعدم خوف الضرر قبل إزالته، أزيل وجوباً مالم يغطه اللحم الا مع مُثلةٍ بإزالته فلا تلزم إزالته، لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي،والوشم إن غطاه اللحم يغسل بالماء وإلا فيتيمم له[٧٢].

ج . المعنى الذي لأجله حُرِّمَ الوشم:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حُرِّمَ الوشم:قال القرطبي[٧٣]:(قيل: لأنها من باب التدليس، وقيل:من باب تغيير خلق الله، كما قاله ابن مسعود وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الاول.

واستدلوا:

١. بقوله تعلى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[٧٤]،فالمقصود بالتغيير في الآية الكريمة:هو الوشم،كما قال ابن مسعود والحسن البصري*.

٢. واستدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٧٥].

ثم قيل: المنهي عنه، إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً في الجسد، أما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات، فقد اجازه العلماء)[٧٦].

المطلب الرابع- تفليج الاسنان، تعريفه، الالفاظ ذات الصلة، حكمه:

اولاً- تعريف التفليج لغةً:من فَلَجَّ الأسْنَان: تباعد بينها، فَلَجَّ فَلجاً وهو أفلَج، والفَلَج بَينَ الأسْنَان، ورَجُلٌ أفْلَج إذا كان في أسنانِهِ تَفَرُّق،وَهو التَفلِيجُ أيضاً، والفَلَج في الأسْنَانِ: تباعد ما بَينَ الثنايا والرُّبَاعِيَّاتِ خِلقةً، فإن تَكلَّف،فهو التَفلِيجْ، وَرَجُلٌ أفْلَجُ الأسْنَانِو إمرأةٌفَلجَاءُ الأسْنَانِ[٧٧].

ثانياً:أ. تعريف التفليجاصطلاحاً: وهو صنع فرجة بين الاسنان[٧٨].

ب. تعريف المُتفلِّجَةُ اصطلاحاً: هي التي تبرد اسنانها ليتباعد بعضها عن بعض، أو يكون في اسنانها طول فتزيله بالمبرد[٧٩].

والتفليج، تفعله العجوز ومن قاربتهافي السن، اظهاراً للصغر، وحُسْنِ الأسنان،لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة،وكَبِرَتْ سِنُّهَا،فتبرُدُها

بالمبْرِدِ لتصيرَ لطيفةً، حسنَةَ المظهرِ، وتوهم كَونُهَا صغيرة ً. وربما صَنَعتهُ المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة، لتصير متفلجة(٨٠).

ثالثاً- الألفاظ ذات الصلة:

الوشر:

أ- **تعريف الوَشْرُ لغةً:**وَشَرَ الخَشَبَةَ وَشْراً بالميشار:إذَا نَشَرهَا، والفِعلُ:الوَشْرُ بالفتح، والوَشْرُ: أن تُحدِدَ المرأة أسنانها وتُرَقِقُهَا(٨١).

ب . تعريف الوشر اصطلاحاً:هو برد الأسنان حتى يحصل الفلج وتحسنُ الأسنان بذلك، ومثله: لو كانت طويلة فتنشر حتى يحصل لها القصر(٨٢).

ج. تعريف الواشرة اصطلاحاً:هي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه، لتحددها، وتفلجها،وتحسنها(٨٣).

والفرق بينهما: أنَّالتَفليجَ: هو تَفْرَيقُ الأسنانِ، والوَشْرُ: هو تَحْدِيدُهَا وتَرقِيقُهَا.

رابعاً- حكم تفليج الاسنان:

اتفق الفقهاء:على أن تفليج الأسنان طلباً للحسن حرام،لا بقصد المعالجة والتداوي (٨٤)،واستدلوا على تحريمه بالأحاديث الآتية:

١. ما روي عن ابن مسعودﷺ قال:(لعن الله الواشمات والمستوشمات،والنامصات والمتنمصات،والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)(٨٥).
٢. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن)(٨٦).
٣. ما روي عن ابي الحصين الحميري، أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيراً، قال: فحضر صاحبي يوماً ولم أحضر ، فأخبرني صاحبي: أنه سمع أبا ريحانة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوشر والوشم----)(٨٧).

وذهب أكثر العلماء: إلى أن النهي إنماهو في التي تفعله طلباً للحسن، أما لو أحتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به(٨٨)، بدليل قول النبيﷺ:**(والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)**(٨٩)،ويظهر أن التحريم كان لأجل ما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تدليس، بحيث تظهر العجوز نفسها كالصغيرات(٩٠).

المبحث الثالث
الجراحات التجميلية الحديثة وأحكامها

المطلب الاول: قشر الوجه ، تعريفه، حكمه :

أولاً- القشر لغةً: سَحقك الشَيء عَنْذيهِ، وقَشَرَ الشَيء يَقشِرَه قَشْرَاً، فانْقَشَرَ، وقَشَّرَهُ تَقْشِيراً فَتَقَشَّرَ: سَحَا لِحَاءهُ أو جِلْدَهُ ، وقِشْرُ كُلّ شيء غِشَاؤهُ خِلْقَةًأوعَرَضَاً[٩١].

والقَشُور: دواءٌ يُقشرُ بِهِ الوَجْهُ ليَصفُوَ لَونُهُ[٩٢].

ثانياً: قشر الوجه اصطلاحاً:أن تعالج المرأة وجهها بالغُمرة*، حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون[٩٣].

ثالثاً- حكم قشر الوجه:

ذهب العلماء:إلى تحريم تقشير الوجه، لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من اضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد[٩٤]، واستدلوا لذلك بالأحاديث الاتية:

١. ما روي عن كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة (رضي الله عنها)تقول:(يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه ،فسألتها امرأة عن الخضاب ، فقالت:لا بأس بالخضاب،ولكني أكرهه، لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه)[٩٥].

٢. ما روى الامام أحمد عن عائشة (رضي الله عنها)أنها قالت:(كان رسول الله ﷺيلعن القاشرةوالمقشورة*، والواشمة والمستوشمة،والواصلة والمتصلة)[٩٦].

ويظهر أن التحريم، لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، وفيه تعذيب وإيلام بقشر الوجه، ولا يدخل في هذا التحريم ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه[٩٧].

المطلب الثاني- قطع زوائد الاعضاء، حكمه :

أولاً- تعريف القطع لغةً: إبَانَةُ بعضُأجزَاءِ الجِرْمِ مِنْ بَعض فصلاً، والقَطْعُ: مصدر قَطَعتُ الحَبْلَ قَطْعَاً، فانْقَطَعَ[٩٨].

ثانياً- أ. تعريف القطع اصطلاحاً:هو فصلُ الجسمِ بنفوذِ جسمٍ آخر فيهِ[٩٩].

ب. تعريف القطع عند الأطباء: إبانة العضو، أو جزئه عن الجسم، سواء كان موضع الإبانة من المفصل، وتسمى عمليته بالفصل،كما في إبانة الأصابع والسلاميات بالحز من مفاصلها أوكان موضعها في غير المفاصل، كما في بتر الساعد والساق من منتصفها بالنشر، والشيء المقطوع قد يكون عضواًمنأعضاء الجسم الموجودة فيه من أصل خلقته،كاليد والرجل، وقد يكون جزءاً

غريباً ناشئاً بسبب علة، أو آفة أصابت الموضع الذي فيه ذلك الجزء كما في الخراج ونحوه[١٠٠].

ثالثاً- حكم قطع زوائد الاعضاء:

اختلف الفقهاء فيمن ولد باصبع زائدة او سن زائدة هل يجوز له قطعها أم لا؟

وسبب الخلاف: هو هل هذه الزوائد هي جزء من الخلقة الاصلية التي لا يجوز تغييرها أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة [١٠١]:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الامام أحمد والطبري: إلى عدم جواز قطع هذه الزوائد ،وذلك لأنه يعد من تغيير خلق الله[١٠٢]،قال الطبري، كما نقله عن القرطبي:(لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقصان،التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائده فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها- --- لأن كل ذلك تغيير خلق الله)[١٠٣]، قال القاضي عياض معلقاً على كلام الطبري:(ويأتي على ما ذكره أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله)[١٠٤]،واستثنى الامام الطبري وغيره من ذلك: ما إذا كانت هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها[١٠٥].

القول الثاني:جواز قطع هذه الزوائد: وهو قول كثير من الفقهاء، واعتبروا مثل هذه الزوائد عيوباً ونقصاً في الخلقة المعهودة،فأجازوا قطعها مالم يؤدِ الى ضرر اكبر[١٠٦]،وبهذا يتبين: بأنه يجوز للإنسان بتر هذه الاعضاء بشرط كونها زائدة عن المعهود وإلا يترتب على قطعها ضرراًأكبر، كتلف عضو آخر أو ضعفه[١٠٧]، ورجح هذا القول: الدكتور محمد عثمان شبير[١٠٨]، وأستدل له:بأن كثيراً من الفقهاء اعتبروها زائدة وأنها نقص وعيب، وأنهم اسقطوا ضمانها بالقيمة المقدرة شرعاً في الأصبع الأصلية،وأنهم أوجبوا فيها حكومة عدل[١٠٩].

المطلب الثالث- تركيب الاعضاء وزراعتها ،حكمها :

أولاً-تعريف العضو لغةً: بالضم والكسر:هو كُلُّ عَضْمٍ وافِرٍ بِلَحْمِهِ، سواء أكانَمِنْإنسان أمْ مِنْ حَيوان، وجَمعها أعضَاء، يُقال:عَضَى الشَّيء وزَّعَهُ وَفَرَّقَهُ، والتعضية: التفريق،وهو مأخوذٌ مِنْ الاعضاء، ويُطْلَقُ العُضْوِ:على جزءٍ مِنْ مَجمُوعةِالجسدِ، سَواء أكان مِنْ إنسان أمْ مِنْ حَيوان، كاليدِ والرجلِ والأذنِ[١١٠].

ثانياً- تعريف العضو اصطلاحاً: كُلُّ لَحمٍ وَافِرٍ بِعَظمِهِ فَهوَ عُضو[١١١].

ثالثاً-حكم تركيب الاعضاء وزراعتها:

أ- تركيب الاعضاء المعدنية:

اتفق الفقهاء:على جواز تركيب اعضاء معدنية بدلاً من الاعضاء المبتورة(١١٢)، واستدلوا: بما روي عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد: أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فأتخذ أنفا من ورق فانتن*عليه فأمره النبي ﷺأن يتخذ أنفاً من ذهب(١١٣)، فقد أجاز النبيﷺ الذهب للحاجة،وكذلك أجاز الفقهاء شد السن بالفضة في حالة تحركه، لكنهم اختلفوا في جواز شدها بالذهب بالآتي:

١. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وابي يوسف في رواية: الى جواز شد السن المتحرك بالذهب اذا خشي عليها ان تسقط(١١٤)،واستدلوا بحديث عرفجة(١١٥).
٢. ذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف في رواية: الى عدم جواز شد السن المتحرك بالذهب،لأنه محرم ولا يباح إلاّ للضرورة ، وقد اندفعت في السن بالفضة ،فلا حاجة للذهب(١١٦).

ب- تركيب الاعضاء غير المعدنية:وهي إما من إنسان أو حيوان:

١. فأما إذا إحتاج الإنسان في التجميل إلى تركيب أو زرع عضو غير معدني،فهذا العضو إما أن يكون عضو إنسان، وله حالتان:

الحالة الاولى:أن يؤخذ من نفس الشخص ويركب أو يزرع فيه:

والحاجة الداعية الى النقل والزرع في مثل هذا النوع من الجراحات تكون على نوعين:

النوع الاول:أن تكون ضرورية:ومن أمثلتها ما يجري في جراحات القلب والاوعية الدمويةحيث يحتاج الطبيب الى إستخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج إنسداد أو تمزق في الشرايين، أو الاوردة ، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك،بسبب هذا الإنسداد أو التمزق، متوقفاً على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه.

النوع الثاني:أن تكون حاجية: كالجراحة التي تجري للجلد المحترق، حيث يحتاج الاطباء لعلاج الموضع المحترق الى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد.

وهاتان الحالتان: موجبتان للترخيص شرعاً،فيجوز للطبيب الجراح القيام بمهمتهما متى غلب على ظنه وجود النفع، بشرط عدم وجود التبديل الذي يمكن بواسطة تحقيق الهدف المنشود

دون ضرر اعظم من الجراحة[١١٧]،والحكمبجواز هاتين الحالتين: مبني على القياس،لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس أو دفع الضرر عنها،فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس ودفع الضرر فيها أولى وأحرى.

وجه القياس: بأن الأصل جازت فيه الإزالة،والبتر للعضو دون استبقاء له طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها،والفرع يزال فيه جزء من العضو مع استبقاء العضو والجزء المزال في موضع آخر، إضافة إلى إن الموضع المنقول منه يتعوض بجلد جديد بدلاً من الجلد المنزوع، فهو أولى بالإعتبار والحكم بجوازهأولى من الأصل.

وبناءً على هذا:فإن هذا النوع من الجراحة يعتبر مندرجاً في الحكم بجوازه تحت ما حكم الفقهاء المتقدمون باعتباره وجوازه من بتر الاعضاء المحتاج لبترها[١١٨]،ويَقرُبُ من هذه المسالة ما يذكره الفقهاء فيما اذا سقط سن الإنسان، هل يجوز له إعادته وتركيبه؟

١. قيل بالجواز: وهو مذهب ابي يوسف حيث قال:لا بأس بسنهِ، ويكره سن غيره[١١٩].
٢. وقيل بالكراهة: وهو مذهب ابي حنيفة [١٢٠].

الحالة الثانية:أن يُؤخذ العضو من إنسان إلى آخر:

اتفق الفقهاء:على عدم جواز نقل العضو من انسان الى آخر،لكرامة الإنسان،وصيانته،وعدم جواز التمثيل به حياً أو ميتاً[١٢١].

قال محمد بن الحسن الشيباني: (ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاةأوبقرة أو بعير أو فرس أوغيره من الدواب إلاّعظم الخنزير والآدمي، فانه يكره التداوي بهما)[١٢٢]، والمقصود بالكراهة هنا الحرمة (عند الأحناف يقال عنه المكروه تحريماً).

وكذلك لم يجز الإنتفاع بأجزاء الآدمي، قيل: للنجاسة، وقيل: للكرامة،وهو الصحيح[١٢٣]. وهناك كثير من علماء العصر[١٢٤]، مَنْأجاز نقل الاعضاء من الحي الى الحي، ومن الميت الى الحي، ولكن أكثرهم يجدون ذلك: بالضرورة والحاجة الماسة، ولا يدخل التزين في ذلك[١٢٥].

٢. الانتفاع بأجزاء الحيوان في تركيب الأعضاء:

أجاز بعض الفقهاء، وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر،وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر[١٢٦]:قال الشافعية: إذا إنكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر،ولا يجوز أن يجبره بنجس،مع قدرته على طاهر يقوم مقامه[١٢٧].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: (ولا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة أو بقرة أو فرس أو غيره من الدواب، ولا فرق بين أن يكون ذكياً أو ميتاًاورطباً أو يابساً)[١٢٨].

فيجوز الانتفاع باجزاء الحيوان المذكى ذكاة شرعية ، وأما ما يُقطع من الحيوان الحي أو ما يؤخذ من الحيوان الميت أو الخنزير ولو كان مذكى، فهذا لا يجوز، لأنه نجاسة لا تصح الصلاة بها[١٢٩].

الخاتمة

الحمد لله العزيز الحكيم والصلاة والسلام على النبي المختار رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه الى يوم الدين.

تضمن بحثي الجراحات التجميلية وأحكامها في الفقه الاسلامي وما اتفق عليه الفقهاء من احكامه وما اختلفوا فيه،وخلاصة ما توصلت إليه في بحثي ما يأتي:

١. الجراحات التجميلية الضرورية والحاجية التي تهدف الى إصلاح العيوب وإزالة التشوهات من الجراحات الجائزة شرعاً، لأنها من التداوي المشروع.
٢. الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء، وقد يجوز للضرورة (بالنسبة للنساء).
٣. ثقب الاذن للصبيان غير جائز.
٤. أجمع العلماء على تحريم الوشم للرجال والنساء الذي يبقى في أصل البدن ومكانه غير طاهر ،تجب إزالته إن قدر عليه بغير ضرر وتكفيه التوبة منه.
٥. تفليج الاسنان وتقويمها للعلاج جائز ، أما لغير ذلك فلا يجوز.
٦. ما تقوم به المرأة من عمليات قشر الوجه فأنه لايجوز إلا للضرورة ، ولايدخل في هذا التحريم ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لعلاج وجهها.
٧. بتر الاعضاء الزائدة عن الخلقة الاصلية جائز، ما لم يترتب على بترها ضرر.
٨. جواز تركيب الاعضاء المعدنية كبديل عن الاعضاء المبتورة.
٩. جواز نقل جزء من بدن الشخص إلى موضع آخر من جسدهِ، كنقل قطعة من الجلد منموضع الى آخر.
١٠. يجوز وصل عظام الانسان بعظم الحيوان الطاهر المُذكى ذكاة شرعية، وجبره بعظم الانسان، وكذلك خياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر المذكى،هذه أهم النتائج التي توصلت اليها، ولله الحمد والمنة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ما دامت السموات والارض.

الهوامش

(١) لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر ـ بيروت ،ط١،جـ٢/ ص٤٢٢، المصباح المنير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، المكتبة العملية ـ بيروت ،جـ١/ ص٩٥، المعجم الوسيط ، تأليف: ابراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، جـ١/ ص١١٥ .

(٢) قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ،الصدف ببشلر ـ كراتشي ،١٤٠٧هـ -١٩٨٦م ،ط١/ص٢٤٨، ينظر معجم لغة الفقهاء ، تأليف : د. محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م ، ط١/ ص١٦٢ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ـ بيروت ،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م ، ط٢ ، جـ١/ص٤٨١(باب الجيم والميم وما يثلثهما) ، مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، ط جديدة ، ص٤٧.

(٤) معجم لغة الفقهاء : ص١٢٢.

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، تأليف : محمد بن محمد الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، جدة ـ الشرفية ،١٤١٥ هـ -١٩٩٤م ، ط٢/ص١٨٢، وينظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي ، د. خالد منصور، (رسالة ماجستير في الفقه واصوله من كلية الشريعة في الجامعة الاردنية) ، دار النفائس ، عمان ـ الاردن ،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م ، ط٢/ ص١٨٣ .

(٦) ينظر حكم جراحة التجميل في الفقه الاسلامي ، د. حسن المرزوقي ، بحث مقدم لمؤتمر (الطب والقانون) التي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في ١٩٩٨/٥/٣م

(٧) لسان العرب : ج-١٣/ص١٣٧-١٣٨، المعجم الوسيط : ج-١/ص٢١٨ .

(٨) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تاليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م ، ط١، جـ٢/ص٥٥ .

(٩) المطلع على ابواب المقنع ، تأليف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله (ت٧٠٩هـ) ، تحقيق : محمد بشير الادلبي ، المكتب الاسلامي ــ بيروت ،١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ص١٥-١٦، وينظر معجم لغة الفقهاء : ص١٩٣.

(١٠) سورة البقرة : من الآية ١٢٤ .

(١١) رواه الامام الطبري في تفسيره ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تاليف : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ابو جعفر(ت٣١٠هـ)، دار الفكر ــ بيروت ،١٤٠٥هـ ، جـ١/ص٥٢٤، وصحح الحاكم اسناده ، المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسا بوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ،١٤١١هـ –١٩٩٠م ، ط١، جـ٢/ص٢٩٣(رقم الحديث ٣٠٥٥) ، وينظر الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ،دار الشعب–القاهرة ، جـ٢/ص٩٨، النكت والعيون (تفسير الماروردي)، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ،دار الكتب العلمية – بيروت ،جـ١/ص١٨٣ .

(١٢) تفسير القرطبي : جـ٢/ص٩٨ .

(١٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تاليف : احمد بن علي حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ــ بيروت ، جـ١٠/ص٣٣٩-٣٤٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) ، وشهاب الدين احمد البرلسي المصري الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) دار الفكر ــ بيروت ،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، بلا طبعة ، جـ٣/ص٢٩٥.

* رجل أقلف : لم يختتن ، لسان العرب : جـ٩/ص٢٩٠ .

(١٤) سنن البيهقي الكبرى ، تأليف :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز –مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، جـ٨/ص٣٢٤ باب السلطان يكره على الاختتان (رقم الحديث١٧٣٤٢).

(١٥) الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ١٤٢٦هـ ــ٢٠٠٥م، ط٣، جـ٤/ص١٨٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفرواني المالكي (ت١١٢٥هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ،١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، جـ٢/ص٣٠٦، وينظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف : علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ـ بيروت ١٤١٢هـ ، جـ٢/ص٥٨٠ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تأليف ، علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن(ت٨٨٥هـ) ، تحقيق :محمد حامد الفقي ، دار الاحياء التراث العربي ـ بيروت ، جـ١/ص١٢٤ .

(١٦) صحيح البخاري ، تاليف : محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا ، دار بن كثير،اليمامة ـ بيروت ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، ط٣، جـ٥/ص٢٢٠٩، كتاب اللباس ، باب تقليم الاظافر(رقم الحديث٥٥٥٢) ، صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسا بوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، جـ١/ص٢٢٢،كتاب الطهارة ،باب خصال الفطرة (رقم الحديث٢٥٧).

(١٧) مسند الإمام احمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ـ مصر ، جـ٥/ص٧٥(رقم الحديث٢٠٧٣٨)، سنن البيهقي الكبرى : جـ٨/ص٣٢٥، باب السلطان يكره على الاختتان ، (رقم الحديث١٧٣٤٥) .

(١٨) المنتقى شرح الموطأ ، تأليف : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد أيوب بن وارث القرطبي الباجي الاندلسي (ت٤٧٤هـ)،مطبعة السعادة ـ مصر ، ١٣٣٢هـ، ط١، جـ٧/ص٢٣٢، فتح الباري شرح صحيح الباري :جـ١٠/ص٣٣٩.

(١٩) الاختيار لتعليل المختار: جـ٤/ص١٧٨ .

(٢٠) المهذب في فقه الامام الشافعي ، تاليف : ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت ، جـ١/ ص١٤، المجموع شرح المهذب ، تأليف : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ،١٩٩٧م ، جـ١/ص٣٦٦-٣٦٧ ، الانصاف جـ١/ص١٢٣، المبدع في شرح المقنع، تأليف : ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق (ت٨٨٤هـ) المكتب الاسلامي ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ ، جـ١/ص١٠٣-١٠٤ .

(٢١) سورة النحل :من الآية ١٢٣.

(٢٢) صحيح البخاري: جـ٣/ص١٢٢٤،كتاب الانبياء ، باب قول الله تعالى واتخذ ابراهيم خليلا (رقم الحديث ٣١٨٧) ، صحيح مسلم : جـ٤/ ص١٨٣٩، كتاب الفضائل ، باب من فضائل ابراهيم الخليل (رقم الحديث٢٣٧٠) .

(٢٣) المهذب : جـ١/ص١٤، المجموع : جـ١/ص٣٦٥-٣٦٦ ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت ،١٤٠٥هـ ، ط١، جـ١/ص٦٣ .

*القِ عنك شعر الكفر : احلِقْ ، سنن ابي داود ، تأليف: سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر، جـ١/ص٩٨، باب في الرجل يُسلِم فيؤمر بالغُسل (رقم الحديث ٣٥٦).

(٢٤) مسند الامام احمد:جـ٣/ص٤١٥(رقم الحديث١٥٤٠٧) ، سنن ابي داود : جـ١/ص٩٨ ، باب في الرجل يُسلِم فيؤمر بالغُسل ، (رقم الحديث ٣٥٦) .

(٢٥) فتح الباري : جـ١٠/ص٣٤١ .

(٢٦) المصدر السابق نفسه : جـ١٠/ص٣٤١ .

(٢٧) المغني : جـ١/ص٦٣ ، المبدع : جـ١/ص١٠٤، الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣٠٦ ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الازهري (ت٩٩٩هـ)، المكتبة الثقافية ـ بيروت ، ص٤١٠ .

(٢٨) المغني : جـ١/ص٦٣، الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣٠٦ .

(٢٩) المجموع : جـ١/ص٣٦٧، كشاف القناع على متن الاقناع ،تاليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، تحقيق : هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢هـ ، جـ١/ص٨٠ ، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ، تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)،المكتب الاسلامي – دمشق ، ١٩٦١، جـ١/ص٩٢، ينظر الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣٠٦، ينظر الاختيار : جـ٤/ص١٧٨ .

(٣٠) سنن البيهقي الكبرى : جـ٨/ص٣٢٤ ، باب السلطان يكره على الاختتان،(رقم الحديث١٧٣٤١)، اعترض على هذا الحديث بانه من المناكير، وذلك لأن أحد رواته وهو زهير بن محمد ضعيف ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : شمس الدين محمد بن احمد الذهبي (ت٧٨٤هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد بن الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٥م ، ط١، جـ٣/ص١٢٤ .

(٣١) المجموع : جـ١/ص٣٦٧.

(٣٢) الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣٠٦،الثمر الداني : ص٤١٠، الانصاف : جـ١/ص١٢٤.

(٣٣) الاختيار :جـ٤/ص١٧٨، ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ــ بيروت، ط٢، جـ٨/ص٥٥٤ .

(٣٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الاسلامي ــ القاهرة ،١٣١٣هـ ، جـ٤/ص٢٢٦، وينظر البحر الرائق : جـ٨/ص٥٥٤ ،حاشية العدوي : جـ٢/ص٥٨٠ ، الثمر الداني : ص٤١٠ ، كشاف القناع : جـ١/ص٨٠ ، مطالب اولي النهى : جـ١/ص٩٢ .

(٣٥) البحر الرائق : جـ٨/ص٥٥٤ ، المجموع : جـ١/ص٣٦٧ ، المبدع :جـ١/ص١٠٣، الانصاف : جـ١/ص١٢٤ .

(٣٦) البحر الرائق : جـ٨/ص٥٥٣، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبي المدعو بشيخي زاده(ت١٠٧٨هـ)، تحقيق:خرج اياته واحاديثه : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية / لبنان ــ بيروت ،١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م ، ط١، جـ٤/ص٤٩٠، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (ت٩٩٩هـ) دار الفكر، ١٤١١هـ –١٩٩١م ، جـ٥/ص٣٥٧، حاشية العدوي : جـ٢/ص٥٨٠ ، الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣٠٦، المجموع : جـ١/ص٣٦٩، مطالب أولى النهى : جـ١/ص٩١، كشاف القناع : جـ١/ص٨١ .

(٣٧) الفتاوى الهندية : جـ٥/ص٣٥٧، البحر الرائق : جـ٨/ص٢٣٢، الانصاف : جـ١/ص١٢٥، الفروع وتصحيح الفروع ،تاليف :محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ) ،تحقيق: ابو زهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ، ط١،جـ١/ص١٠٧.

(٣٨) صحيح البخاري : جـ٥/ص٢٢٠٧، كتاب اللباس ، باب القرط للنساء ،(رقم الحديث ٥٥٤٤) .

(٣٩) صحيح البخاري : جـ٥/ص٢٢٠٧، كتاب اللباس، باب القرط للنساء ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : جـ١٠/ص٣٣١(باب القرط للنساء).

(٤٠) صحيح البخاري : جـ٥/ص٢٢٠٦، كتاب اللباس ،باب القرط للنساء ، (رقم الحديث ٥٥٤٢) .

(٤١) مسند الامام احمد : جـ١/ص٢٢٠(رقم الحديث ١٩٠٢) .

(٤٢) الفتاوى الهندية : جـ٥/ص٣٥٧، تحفة المودود باحكام المولود ، تأليف: محمد بن أبي بكر ايوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد القادر الارناؤوط ، مكتبة دار البيان ـ دمشق ، ١٣٩١هـ -١٩٧١م، ط١، ص٢٠٩، ينظر فتح الباري :جـ١٠/ ص٣٣١(باب القرط للنساء) .

(٤٣) صحيح البخاري: جـ٥/ص١٩٨٨-١٩٩٠، كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الاهل،(رقم الحديث٤٨٩٣)،صحيح مسلم : جـ٤/ص١٨٩٦-١٩٠١، كتاب فضائل الصحابة ،باب ذكر حديث أم زرع ،(رقم الحديث٢٤٤٨) ، فتح الباري :جـ٩/ص٢٦٧، باب حسن المعاشرة مع الاهل.

(٤٤) تحفة المودود : ص٢٠٩، وكشاف القناع : جـ١/ص٨١ .

(٤٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،تأليف :محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، جـ١/ص٣٩٤، الانصاف :جـ١/ص١٢٥الفروع : جـ١/ص١٠٧، ينظر فتح الباري : جـ١٠/ص٣٣١ .

(٤٦) سورة النساء : من الآية ١١٩ .

(٤٧) تحفة المودود : ص٢٠٩ .

(٤٨) مغني المحتاج : جـ١/ص٣٩٤ .

(٤٩) تحفة المودود : ص٢١٠ .

(٥٠) كشاف القناع : جـ١/ص٨١ ، الفتاوى الهندية : جـ٥/ص٣٥٧ ، الاختيار : جـ٤/ص١٧٨ .

(٥١) تحفة المودود : ص٢١٠، كشاف القناع : جـ١/ص٨١، الانصاف : جـ١/ص١٢٥، الفروع : جـ١/ص١٠٧، فتح الباري : جـ١٠/ص٣٣١، ينظر مغني المحتاج : جـ١/ص٣٩٤، ينظر الاختيار : جـ٤/ص١٧٨ .

(٥٢) لسان العرب : جـ١٢/ص٦٣٨، المعجم الوسيط : جـ٢/ص١٠٣٥ .

(٥٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، تأليف : محمد أمين الشهيد بابن العابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، بلا طبعة ، جـ١/ص٣٣٠، الفواكه الدواني :جـ٢/ص٣١٤، مغني المحتاج :جـ١/ص١٩١، حاشية الجمل على شرح المنهج ، تأليف : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، بلا طبعة ، جـ١/ص٤١٧، شرح منتهى الارادات،

تأليف: منصور بن يونس ادريس البهوتي(ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ــ بيروت ،١٩٩٦م ، ط٢، جـ١/ص٤٦ .

(٥٤) حاشية ابن عابدين : جـ١/ص٣٣٠، الفواكه الدواني :جـ٢/ص٣١٤، مغني المحتاج :جـ١ /ص١٩١، حاشية الجمل : جـ١/ص٤١٦-٤١٧، المجموع :جـ١/ص٣٦٤، شرح منتهى الارادات : جـ١/ص٤٦ .

(٥٥) حاشية ابن عابدين : جـ١/ص٣٣٠ ، الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣١٤ ، حاشية العدوي : جـ٢/ص٥٩٩، فتح الباري : جـ ١٠/ص٣٧٢ (رقم الحديث٥٥٨٧) .

(٥٦) الفواكه الدواني :جـ٢/ص٣١٤، حاشية العدوي :جـ٢/ص٥٩٩، الزواجر لمن ارتكب الكبائر، تأليف ابن حجر الهيثمي(ت٩٧٢هـ) ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز،المكتبة العصرية ــ بيروت ،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ط٢، جـ١/ص٤٣٨ .

(٥٧) الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣١٤.

(٥٨) سنن ابي داود : جـ٤/ص٧٨، كتاب الترجل ،باب في صلة الشعر ، (رقم الحديث٤١٧٠) ، فتح الباري : جـ١٠/ص٣٧٦، باب وصل الشعر،(رقم الحديث ٥٥٩٠) .

(٥٩) الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣١٤، حاشية العدوي : جـ٢/ص٥٩٩ .

(٦٠) صحيح البخاري : جـ٥/ص٢٢١٧، كتاب اللباس،باب الوصل في الشعر، (رقم الحديث ٥٥٩٣)، سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت ، جـ٥/ص١٠٥ ،كتاب الادب عن رسول الله ، باب ماجاءفي الواصلة والمستوصلة،(رقم الحديث٢٧٨٣). سنن النسائي الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ط١، جـ٥/ص٤٢١، كتاب الزينة ، باب الفطرة ،(رقم الحديث ٩٣٧٦) .

(٦١) صحيح مسلم : جـ٣/ص١٦٧٧، كتاب اللباس والزينة،باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، (رقم الحديث٢١٢٤) .

(٦٢) صحيح البخاري : جـ٥/ص٢٢١٩، كتاب اللباس ، باب المستوشمة ، (رقم الحديث٥٦٠٢) ، فتح الباري : جـ١٠/ص٣٨٠، باب المستوشمة ، (رقم الحديث ٥٦٠٢) .

(٦٣) صحيح البخاري : جـ٥/ص٢٢١٦، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، (رقم الحديث٥٥٨٩).

(٦٤) مسند الامام الربيع بن حبيب ، تأليف : الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت٩٩٩هـ)، تحقيق : محمد إدريس وعاشور بن يوسف ، دارالحكمة ، مكتبة الاستقامة ـ بيروت ، سلطنة عمان ،١٤١٥هـ ، ط١، جـ١/ص٢٥٠، باب في المحرمات ، (رقم الحديث٦٣٧) .

(٦٥) سنن ابي داود : جـ٤/ص٧٨، كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ، (رقم الحديث٤١٧٠)

(٦٦) المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء – الموصل ،١٤٠٤هـ –١٩٨٣م، ط٢، جـ١٠/ص١٥٧(رقم الحديث١٠٣٠٩) ،سنن ابن ماجة ، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر ـ بيروت ،جـ١/ص٦٤٠، كتاب النكاح ،باب الواصلة والواشمة ، (رقم الحديث١٩٨٩) .

*الواشمة في الاحاديث : التي تجعل الوشم في وجهها أوفي ذراعها ، والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك ، مسند الربيع : جـ١/ص٥٢٠، سنن ابي داود: جـ٤/ص٧٨ .

(٦٧) صحيح البخاري : جـ٥/ص٢٢١٩(رقم الحديث٥٥٩٩).

(٦٨) حاشية ابن عابدين : جـ١/ص٣٣٠، الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣١٤، حاشية الجمل : جـ١/ص٤١٧، كشاف القناع : جـ١/ص٢٩٢-٢٩٣ .

(٦٩) حاشية ابن عابدين : جـ١/ص٣٣٠ .

(٧٠) الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣١٤ .

(٧١) مغني المحتاج : جـ١/ص١٩١، حاشية الجمل : جـ١/ص٤١٧، روضة الطالبين ، تأليف : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي ـ بيروت ،١٤٠٥هـ ، ط٢، جـ١/ص٢٧٦ .

(٧٢) كشاف القناع : جـ١/ص٢٩٢-٢٩٣، مطالب أولي النهى: جـ ١/ص٣٦٤ ـ٣٦٥ .

(٧٣) هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبدالله القرطبي ، مصنف التفسير المشهور الذي سار به الركبان والتذكرة في أحوال الموتى وأمورالآخرة ، وهو امام متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على امامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله ، مات بمنية بني خصيب من الصعيد الادنى سنة ٦٧١ هـ، طبقات المفسرين ، تأليف : عبدالرحمن بن ابي بكرالسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ١٣٩٦هـ ، ط١، ص٩٢ ، تفسير القرطبي : جـ٥/ص٣٩٢ـ ٣٩٣ .

(٧٤) سورةالنساء : من الآية ١١٩ .

* هوعبد الله بن مسعود من طبقة السابقين المهاجرين المعروفين بالنسك من المعمرين ، القارئ الملقن، والغلام المعلم ، والفقيه المفهم صاحب السواد والسراروالسباق والبدار، اقربهم وسيلة وارجحهم فضيلة كان من الرفقاء والنجباء والوزراء والرقباء ، حلية الاولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف: أبونعيم أحمدبن عبدالله الأصبهاني ، دارالكتاب العربي ــ بيروت ، ١٤٠٥ هــ ، ط٢، جــ١/ ص١٢٤ .

* هوالحسن بن أبي الحسن البصري الامام أبوسعيد مولى زيد بن ثابت وقيل: مولى جميل بن صفحة خالية قطبة ، وأبوه يسارمن سبي ميسان اعتقته الربيع بنت النضر، ولد زمن عمروسمع عثمان وشهد الدار بن أربعة عشر سنة ، وروى عن عمران بن حصين وأبي موسى وأبن عباس ، كان رأساً في العلم والعمل مات في رجب سنة عشرة ومائة ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف: حمدابن أحمدأبوعبدالله الذهبي الدمشقي ، تحقيق: محمدعوامة ، دارالقبلة للثقافة الاسلامية ، مؤسسةعلو ــ جدة ، ١٤١٣ هــ - ١٩٩٢ م، ط١، جــ١/ ص٣٢٢ .

(٧٥)سبق تخريج الحديث في ص٨ .

(٧٦) تفسيرالقرطبي : جــ٥/ ص٣٩٢- ٣٩٣ ، فتح الباري: جــ١٠/ ص٣٨٠ ، التاج والأكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري أبو عبدالله (٨٩٧هــ) ، دار الفكر ــ بيروت ، ١٣٠٩هــ ، ط٢ ، جــ١/ص١٩٧.

(٧٧) لسان العرب : جــ٢/ص٣٤٦، تهذيب اللغة ، تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الازهري (ت٣٧٠هــ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت ، ٢٠٠١م ، ط١، جــ١١/ص٦١ .

(٧٨) معجم لغة الفقهاء : ص١٣٩ .

(٧٩) الثمر الداني : ص٦٨٩ .

(٨٠) حاشية ابن عابدين : جــ٦/ص٣٧٣، الاختيار : جــ٤/ص١٧٥، صحيح مسلم بشرح النووي ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هــ) ، داراحياءالتراث العربي ــ بيروت ، ١٣٩٢هــ ، ط٢، جــ١٤/ص١٠٦-١٠٧، فتح الباري : جــ١٠/ ص٣٧٢ .

(٨١) تاج العروس : جــ١٤/ص٣٦٢ ، لسان ا لعرب : جــ٥/ ص٢٨٤ .

(٨٢) الفواكه الدواني : جــ٢/ص٣١٤ .

(٨٣) حاشية ابن عابدين : جـ٦/ص٣٧٣، الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣١٤، حاشية الجمل : جـ١/ص٤١٨، المغني : جـ١/ص٦٨.

(٨٤) حاشية ابن عابدين : جـ٦/ص٣٧٣ ، الاختيار : جـ٤/ص١٧٥، الثمرالداني : ص٦٨٩ ، الفواكه الدواني : جـ٢/ص٣١٤، أسني المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف : زكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق د.محمد محمد ثامر ، دارالكتب العلمية ــ بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م ، ط١، جـ١/ص١٧٣، كشاف القناع : جـ١/ص٨١ .

(٨٥) سبق تخريج الحديث في ص٨ .

(٨٦) مسندالربيع : جـ١/ص٢٥٠ (رقم الحديث ٦٣٧) .

(٨٧) سنن النسائي الكبرى : جـ٥/ص٤٢٦ ، كتاب الزينة ، باب الفطرة (رقم الحديث ٩٤٠١)

(٨٨) الاختيار : جـ٤/ص١٧٥ ، الثمرالداني : ص٦٨٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي : جـ١٤/ص١٠٧، فتح الباري : جـ١٠/ص٣٨٠ .

(٨٩) سبق تخريج الحديث في ص٨.

(٩٠) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ١٤/ص١٠٧، أسني المطالب : جـ١/ص١٧٣، الاختيار : جـ٤/ص١٧٥، فتح الباري : جـ١٠/ص٣٧٢.

(٩١) لسان العرب : جـ٥/ص٩٣-٩٤، تاج العروس : جـ١٣/ص٤١٥-٤١٦.

(٩٢) لسان العرب : جـ٥/ص٩٤، تاج العروس : جـ١٣/ص٤١٦.

* الغُمرة : طلاء يتخذ من الورس ، وقد غمرت المرأة وجهها ليصفو لونها ، تهذيب الاسماء واللغات ، تأليف : محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٦م ، ط١ ، جـ٣/ ص٢٤٣.

(٩٣) أحكام جراحة التجميل ، د.محمد عثمان شبير ، منشور ضمن كتاب دراسات منتهية في قضايا طبية معاصرة ، دارالنفائس - عمان ، ص٢٤ ، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الجيل - بيروت ،١٩٧٣م ، جـ٦/ص٣٤٠.

(٩٤) نيل الاوطار : جـ٦/ص٣٤٠، أحكام جراحة التجميل لشبير : ص٢٤.

(٩٥) مسند الامام أحمد: جـ٦/ص٢١٠ (رقم الحديث ٢٥٨٠١).

* القاشرة في الحديث : هي التي تقشر وجهها بالدواء ، ليصفو لونها ، والمقشورة : هي التي يفعل بها ذلك ، غريب الحديث ، تأليف : ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي

الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : د.عبد المعطي امين قلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ط١، جـ٢/ص٢٤٥ ، لسان العرب : جـ٥/ص٩٤.

(٩٦) مسند الأمام أحمد: جـ٦/ص٢٥٠ (رقم الحديث ٢٦١٧١).

(٩٧) عدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار احياء التراث العربي ، جـ٢٠/ص١٩٣ ، احكام جراحة التجميل لشبير : ص٢٥.

(٩٨) لسان العرب : جـ٨/ص٢٧٦.

(٩٩) التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق : ابراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط١، ص٢٨٨.

(١٠٠) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي : ص٢٩٥.

(١٠١) احكام جراحة التجميل : ص٢٩.

(١٠٢) كشاف القناع : جـ١/ص٨١ ، الانصاف : جـ١/ص١٢٥، تفسيرالقرطبي : جـ٥/ص٣٩٣.

(١٠٣) هو الامام ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، بامل طبرستان ، قال عنه السيوطي : ((رأ س المفسرين على الاطلاق ، احد الائمة ، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه احد من اهل عصره)) وكان شافعي المذهب ، ثم انفرد بمذهب مستقل والف كتابه احكام شرائع الاسلام ، ومن مؤلفاته : تفسير القران وتاريخ الامم ، توفي سنة ٣١٠هـ ، طبقات المفسرين : ص٩٥-٩٧، تفسير القرطبي : جـ٥/ص٣٩٣.

(١٠٤) هو القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ، ولد بسبتة٤٩٦هـ ، وكان امام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً اصولياً ، عالماً بالنحو واللغة ، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ ، وله مصنفات منها : اكمال العلم ، ومشارق الانوار ، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ، تأليف : ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ص١٦٨-١٧١، تفسير القرطبي : جـ٥/ص٣٩٣.

(١٠٥) تفسير القرطبي : جـ٥/ص٣٩٣ ، ينظر منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، تأليف : محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م ، جـ٩/ص١٢٩، فتح الباري: جـ١٠/ص٣٧٧.

(١٠٦) الجوهرة النيرة ، تأليف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني (ت٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ ، ط[١]، جـ[٢]/ص[١٣٢]، منح الجليل : جـ[٩]/ص[١٢٩]، الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٣ هـ ، ط[٢]، جـ[٦]/ص[٧٦] ، المغني : جـ[٨]/ص[٣٦٣].

(١٠٧) أحكام جراحة التجميل لشبير : ص[٢٩-٣٠].

(١٠٨) هو استاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – بجامعة الكويت ، أحكام جراحة التجميل لشبير: ص[٢٩-٣٠].

(١٠٩) ينظر الجوهرة النيرة: جـ٢/ص١٣٢ ،منح الجليل شرح على مختصر خليل : جـ[٩]/ص[١٢٩]، الأم : جـ[٦]/ص[٧٦]، المغني : جـ[٨]/ص[٣٦٣].

(١١٠) لسان العرب : جـ١٥/ص٦٨ ، المعجم الوسيط : جـ٢/ص٦٠٧.

(١١١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،١٤١٩هـ – ١٩٨٨م ،ص[٥٩٨].

(١١٢) البحر الرائق : جـ[٨]/ص[٢١٢]، حاشية ابن عابدين : جـ[٦]/ص[٣٦٢]، منح الجليل : جـ[١]/ص[٨٥]، حاشية الجمل : جـ[٢]/ص[٢٥٦]، روضة الطالبين : جـ[٢]/ص[٢٦٢]، كشاف القناع : جـ[٢]/ص[٢٣٨].

* فأنتن عليه : خزَّن ، يخزن ، اذا تغيرت ريحه ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، تأليف : ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : ظاهر احمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، جـ[٢]/ص[٨٣]، باب الخاء مع النون.

(١١٣) سنن النسائي الكبرى : جـ[٥]/ص[٤٤٠]، كتاب الزينة ، باب اطيب الطيب (رقم الحديث ٩٤٦٣)، سنن أبي داود : جـ[٤]/ص[٩٢]، كتاب الترجل ، باب ماجاء في ربط الاسنان بالذهب (رقم الحديث ٤٢٣٢)، سنن الترمذي : جـ[٤]/ص[٢٤٠]، كتاب اللباس ، باب ماجاء في شد الاسنان بالذهب (رقم الحديث ١٧٧٠) وقال حسن غريب وصححه الحاكم ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دارالحديث – مصر، ١٣٥٧هـ ، بلاطبعة ، جـ[٤]/ص[٢٣٦].

(١١٤) منح الجليل : جـ١/ص٥٨، التاج والاكليل : جـ١/ص١٢٦، حاشية ابن عابدين : جـ٦/ص٣٦٢، روضة الطالبين : جـ٢/ص٢٦٢، حاشية الجمل : جـ٢/ص٢٥٦، كشاف القناع : جـ٢/ص٢٣٨.

(١١٥) حاشية السندي على سنن النسائي ، تأليف : نورالدين بن عبدالهادي أبوالحسن السندي (ت١١٣٨هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ط٢ ، جـ٨/ص١٦٤.

(١١٦) حاشية ابن عابدين : جـ٦/ ص٣٦٢.

(١١٧) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي : ص٣٣٤-٣٣٥.

(١١٨) المصدر السابق نفسه : ص٣٣٥-٣٣٦.

(١١٩) حاشية ابن عابدين : جـ٦/ص٣٦٢.

(١٢٠) المصدر السابق نفسه : جـ٦/ص٣٦٢.

(١٢١) الفتاوى الهندية : جـ٥/ص٣٥٤ ، مجمع الانهر : جـ٤/ص١٨٠، حاشية ابن عابدين : جـ٥/ص٥٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٧٨هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٩٨٢م ، ط٢، جـ٧/ص١٧٧،التاج و الأكليل : جـ٢/ص٢٥٤ وجـ٣/ص٢٣٣، الشرح الكبير للدردير ، تأليف : احمد الدردير ابو البركات (ت١٢٠١هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت ، جـ١/ص٤٢٩، مغني المحتاج : جـ٤/ص٣١٠ و جـ١/ص١٩٠-١٩١، ينظر حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الاسلامية ، ديار بكر – تركيا ، جـ٤/ص٤١٦، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، دارالفكر – بيروت ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ، جـ٨/ص١٦٣، كشاف القناع : جـ٦/ص١٩٨-٢٠٠، المغني : جـ٩/ص٣٣٤ ،عمدة القاري : جـ١٩/ص٢٢٦.

(١٢٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبوعبدالله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة (امام أهل الرأي) ،اصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا ، نشأ بالكوفة ، وسمع العلم بها من أبي حنيفة وآخرون ، سكن بغداد وحدّث بها ، ولد سنة١٣٢هـ وولاه الرشيد القضاء ، ومات في الري ودفن بها سنة١٨٩هـ ، تاريخ بغداد او مدينة السلام ، تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي

الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، جـ٢/ص١٧٢، البحر الرائق : جـ٨/ص٢٣٣.

(١٢٣) تبيين الحقائق : جـ٦/ص٣٣، مجمع الانهر : جـ٤/ص١٨٠ ، الفتاوى الهندية : جـ٥/ص٣٥٤.

(١٢٤) أحكام جراحة التجميل لشبير : ص٣٥٥-٣٥٦.

(١٢٥) المصدرالسابق نفسه: ص٣٨٩.

(١٢٦) تبيين الحقائق : جـ٦/ص٣٣ ، الفتاوى الهندية : جـ٥/ص٣٥٤ ، المجموع : جـ٣/ص١٤٣.

(١٢٧) المجموع : جـ٣/ص١٤٣.

(١٢٨) تبيين الحقائق : جـ٦/ص٣٣، البحر الرائق : جـ٨/ص٢٣٣.

(١٢٩) تبيين الحقائق : جـ٦/ص٣٣، حاشية ابن عابدين : جـ٦/ص٣٦٢، مجمع الانهر : جـ٤/ص١٨٠، المجموع : جـ٣/ص١٤٣، التاج و الاكليل : جـ١/ص١٠٠.

المصادروالمراجع

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

١- أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ــ عمان .

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، تأليف : د. محمد بن محمد الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، جدة – الشرفية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ط٢ .

٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء بالفقه الاسلامي ، د. خالد منصور ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الاردنية ، دار النفائس ، عمان – الأردن ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ط٢ .

٤- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) ، تحقيق : عبداللطيف محمد عبد الرحمن ، دارالكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ط٢ .

٥- أسني المطالب في شرح روض الطالب ، تاليف : زكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ) ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دارالكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م ، ط١
٦- الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبوعبدالله (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ط٢.
٧- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار أحياء التراث العربي - بيروت .
٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تاليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ط٢ .
٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أ بي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ) ، دارالكتاب العربي ـ بيروت ، ١٩٨٢م ، ط٢ .
١٠ـ تاج العروس من جواهرالقاموس ، تأليف : السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دارالهداية .
١١ـ التاج والاكليل لمختصرخليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبوعبدالله (ت٨٩٧هـ) ، دارالفكر ـ بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، ط٢ .
١٢ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، تأليف : الحافظ أبي بكرأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دارالكتاب العربي ، بيروت .
١٣ـ تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ، تأليف : فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) ، دارالكتب الاسلامي ـ القاهرة ، ١٣١٣هـ .
١٤ـ تحفة المودود باحكام المولود ، تأليف : محمد بن أبي بكرأيوب الزرعي أبوعبدالله (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد القادرالأرناؤوط ، مكتبة دارالبيان ـ دمشق ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، ط١ .
١٥ـالتعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط١ .
١٦ـ تهذيب الاسماء واللغات ، تأليف : محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دارالفكر ـ بيروت ، ١٩٩٦م ، ط١ .

١٧ــ تهذيب اللغة ، تأليف : أبو المنصور محمد بن أحمد الازهري (ت٣٧٠هــ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت ، ٢٠٠١م ، ط١ .
١٨- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : صالح عبدالسميع الآبي الأزهري (ت٩٩٩هــ) ، المكتبة الثقافية – بيروت .
١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، تاليف : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبوجعفر (ت٣١٠هــ) ، دارالفكر – بيروت .
٢٠- الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبي) ، تاليف : أبوعبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هــ) ، دارالشعب – القاهرة .
٢١- الجوهرة النيرة ، تأليف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني (ت٨٠٠هــ) ،المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هــ ، ط١ .
٢٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هــ) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة(ت٩٥٧هــ) ، دارالفكر – بيروت ، ١٤١٥هــ – ١٩٩٥م ، بلاطبعة .
٢٣- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الاسلامية – دياربكر – تركيا .
٢٤- حاشية الجمل على شرح المنهج ، تاليف : سليمان بن عمر بن منصورالعجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هــ) ، دارالفكر – بيروت ، بلاطبعة .
٢٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هــ) ، دارالفكر – بيروت ، ١٤٢١هــ – ٢٠٠٠م ، بلاطبعة .
٢٦- حاشية السندي على سنن النسائي ، تأليف : نورالدين بن عبدالهادي أبوالحسن السندي(ت١١٤٨هــ) ، تحقيق : عبدالفتاح ابوغدة ، مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب ، ١٤٠٦هــ – ١٩٨٦م ، ط٢ .
٢٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تاليف : علي الصعيدي العدوي المالكي(ت١١٨٩هــ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دارالفكر – بيروت ، ١٤١٢ هــ .

٢٨- حكم جراحة التجميل في الفقه الاسلامي ، د. حسن المرزوقي ، بحث مقدم لمؤتمر " الطب والقانون " الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية ٣/٥/١٩٩٨م
٢٩- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، تأليف : أبونعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ط٢ .
٣٠- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تأليف : القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري ، تحقيق : عرَّب عباراته الفارسية : حسن هادي فحص ، دارالكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م ، ط١ .
٣١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : ابراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٢- روضة الطالبين ، تأليف : أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ،المكتب الاسلامي – بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط٢ .
٣٣- الزواجر لمن اقترف الكبائر ، تأليف : ابن حجر الهيثمي (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، المكتبة العصرية- بيروت ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ط٢ .
٣٤- سنن ابن ماجة ، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دارالفكر – بيروت .
٣٥- سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السبجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دارالفكر .
٣٦- سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكرالبيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دارالباز – مكةالمكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٣٧- سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
٣٨- سنن النسائي الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ط١ .

٣٩- الشرح الكبير ، تأليف : أحمد الدردير أبوالبركات (ت١٢٠١هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، دارالفكر – بيروت .
٤٠- شرح منتهى الإرادات ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ) ،عالم الكتب – بيروت ، ١٩٩٦م ، ط٢ .
٤١- صحيح البخاري ، تاليف : محمد بن اسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ط٣ .
٤٢- صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
٤٣- صحيح مسلم بشرح النووي ، تاليف : أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ط٢ .
٤٤- طبقات المفسرين ، تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكرالسيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ١٣٩٦هـ ، ط١ .
٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تاليف : بدرالدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار احياء التراث العربي .
٤٦- غريب الحديث ، تأليف : ابوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين القلعجي ، دارالكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ط١ .
٤٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (ت٩٩٩هـ) ، دارالفكر ، ١٤١١هـ -١٩٩١م .
٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجرأبوالفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دارالمعرفة – بيروت .
٤٩- الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي أبوعبدالله (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : ابوالزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ ، ط١ .
٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) ، دارالفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٥١- قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، الصدف ببشلرــ كراتشي ، ١٤٠٧هــ - ١٩٨٦م ، ط١ .
٥٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف : حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، مؤسسة علو - جدة ، ١٤١٣هــ - ١٩٩٢م ، ط١ .
٥٣ــ كشاف القناع على متن الاقناع ، تأليف : منصوربن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هــ) ، تحقيق : هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، دارالفكر - بيروت ،
٥٤ــ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف : أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت١٠٩٤هــ) ، تحقيق : عدنان درويش ومحمدالمصري ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ١٤١٩هــ - ١٩٩٨م .
٥٥- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هــ) ، دار صادر ــ بيروت ، ط١ .
٥٦- المبدع في شرح المقنع ، تأليف : ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبواسحاق(ت٨٨٤هــ) ،المكتب الاسلامي - بيروت ، ١٤٠٠ هــ .
٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف : عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هــ) ، تحقيق : خرج آياته واحاديثه : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ١٤١٩هــ ١٩٩٨م ، ط١ .
٥٨- المجموع شرح المهذب ، تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هــ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٧ م .
٥٩- مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ١٤١٥هــ - ١٩٩٥م ،ط جديدة .
٦٠- المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هــ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادرعطا ، دارالكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١هــ
٦١- مسند الامام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني (ت ٢٤١هــ) ، مؤسسة قرطبة - مصر .

٦٢- مسند الامام الربيع بن الحبيب ، تأليف : الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت٩٩٩هـ) ، تحقيق : محمد إدريس وعاشور بن يوسف ، دارالحكمة ، مكتبة الاستقامة - بيروت ،سلطنة عمان ، ١٤١٥هـ ، ط١ .
٦٣- المصباح المنير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت .
٦٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) ، المكتب الاسلامي - دمشق ، ١٩٦١م .
٦٥- المطلع على أبواب المقنع ، تأليف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبوعبدالله (ت٧٠٩هـ) ،تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الاسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ -
٦٦- المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب ابوالقاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الزهراء - الموصل ، ١٤٠٤هـ -
٦٧- معجم لغة الفقهاء ، تأليف : د. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، دارالنفائس ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط١ .
٦٨- معجم مقاييس اللغة ، تأليف : ابي ألحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دارالجيل - بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ط٢ .
٦٩- المعجم الوسيط ، تأليف : ابراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبدالقادر - محمد النجار ، تحقيق : معجم اللغة العربية ، دارالدعوة .
٧٠- المغني ، تأليف : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الفكر -
٧١- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ،دارالفكر - بيروت .
٧٢- المنتقى شرح الموطأ ، تأليف : أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الاندلسي (ت٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٣٢ هـ ،
٧٣- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، تأليف : محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٧٤- المهذب في فقه الامام الشافعي ، تاليف : ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابواسحاق (ت٧٤٦هـ) ، دار الفكر - بيروت .

٧٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلميه – بيروت ، ١٩٩٥م ، ط١ .

٧٦- نصب الراية لاحاديث الهداية ، تأليف : عبدالله بن يوسف أبومحمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دارالحديث – مصر ، ١٣٧٥هـ .

٧٧- النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، تأليف : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، دارالكتب العلمية – بيروت .

٧٨- النهاية في غريب الحديث والاثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : ظاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٧٩- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٨٠- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دارالجيل – بيروت ، ١٩٧٣م .